

لما احتج الى الخلة ثم اني لم اذكر هذا الجدل في ثبات الطلاق لعدم
قالوا فيها لو طلت امرأة من القاضيين بزوجها مدعيه انها كانت
زوجه فلان الغائب وقد طلقها مثلا لا يزوجه حتى تثبت بطلان
صرح به الشيخان في باب الدعوى من العزيم والروضه وبنوا في
البعوي وصرح به صاحب الانوار والسبكي وولده الناجح حيث
قال متلعا عن ابيه ان عين الزوج لم يقبل الا بيينه صرا وخاب
انطلق او مات وان لم تعين قبلت مطلقا وصرح به ايضا المرجد
في عيابه في باب النكاح وفي فتاوى الاصمعي فالفظه فان اقرت انها
زوجه فلان وانه طلقها او مات عنها فلا يزوجه الحاكم قطعاً
مالم يتم حجه على الطلاق او الموت لانها قرت بالنكاح لثلاث وقد
صرح الرافعي بهذا في كتاب الدعوى والبيانات فيما حكاه عن الفراء
اي البعوي من ائمة اصحابنا لفظه ونحو ذلك صرح في دعواه
لان من لا تصح دعواه كيف يطالب بالاثبات نعم يبقى النظر
في انها هل يحتاج الى يمين الاستظهار بالنسبه الى الغائب ظم
ظن السبكي الوجوب فانه اذ لم يمت ان مضت مدة لذو
ادخل بزوجه في حق الطلاق فانقضت المدة وهو غائب بان ذلك
اربع سنه يملكها وحلفت على عدم الرجوع لا اجل غيبته
حكم بوقوع الطلاق فقولها وحلفت لا اجل غيبته صرح الفراء
الاستظهار وهو الوجه من قول غيره بغير وجوبها ملاحظ
فيه الحسبه لان الشهاده بالطلاق انما تحض حسبه اذا سمعها
دعوى وطلب شهاده اذ هي وفي فتاوى العلامة بن خلد
فاصولته وبإبارة شيخنا العلامة المرجد في عيابه قال
لو شهد احسنه ان الميت اعتق عبده هذا حكم بلا يمين من
العبه ويصح مثله في الطلاق وحق الله المعلق بمعين انتهت
وعنه يعلم جواب السؤال بن زياد ويصح بين عيابه في العيابه
لكن في الاثبات محله اذا عزم الحاكم عن طلبها ولا حظ في
مؤكده الشهاده الحسبه كما يوجد في فتاوى ابي عمرو وابن الصلاح
رحمدهم تعالى والله اعلم ثم قبلت شهاده ما بين عيابه
ان تطلق

ان تطلق انهما حسب ما لم يتبعها فاشهد لهما ولا تم تعجل ولا ن
ذلك اي وجوب يمين الاستظهار الانسب بالاحتياط الذي يبي
عليه امر الغائبه اذا تقرر حجه ذلك عند الخليل في اثبات المدة
طلاقة وان لو اصلت نرجلا على ذلك وطلت من القاضيان بزوجه
وادعت طلاق زوجهما الاول وانقضت انه اذا حكم بانها مطلقه منه
تثبت ذلك وان بدا لن ذلك الموطن لا يزوجه الا بيئته ذلك الحكم
على دعوى شهاده صحيحين والله اعلم مسئلة اذا وصل الكتاب
المحكوم به الى قاض اخر وعرف القاضى الواصل اليه الكتاب ان هذا
خط القاضى فلان الحاكم به ويجوز معروفا مشهورا بالعدالة
والعظما وانه لا يكتب الا ما ثبت وصح عنده فهل يجوز للقاضي
ان يقبل هذا الكتاب بغير بيئته ام لا وسواء كان القاضى الحاكم به
حياه موجودا او قد مات فان قلت لا يقبل الا بيئته فلا كلام
وان قلت يجوز ان يقبله بغير بيئته فيقولنا من قال بذلك
اجاب من نسخ عنه انه ليس للقاضي الواصل اليه الكتاب ان
يقبله بغير بيئته مطلقا عن التفصيل المذکور احتياطاً للحكم
الذي فيه التام الخصم وتحليل صالته من الوقوع مع احتمال التزوير
كما هو مذاهب الشافعي الذي عليه جمهور اصحابه قال المغزول
وحدانه يجوز للحاكم والشاهد اذا رأى خطه بشئ ان يعهد
اذا وثق بخطه ولم يتأخر فيه وهو رايه عن احد في الشاهد
فانه سئل عنه فقال وكيف يشهد الشاهد لاهلنا او في روضة
شريح عن بعض الاصحاب ان اذا وصل الكتاب المحكوم به الى قاض
اخر وعرف ذلك بمعاملات بينهما انه هل يجوز ان يتقبل بغير بيئته
فيقولان بناء على القضاء بالعلم والسيار الاصل في قبوله وقال
بن ابي ليلا وابو يوسف يجوز ان يحكم بخطه اذا عرف صحته وان
لم يذكر قال الطاويز وهو عرفا نقضه في عصرنا اه ولا يابن بن زياد
الوجه القابل لانه يعتمد الحاكم والشاهد خطه اذا كان محفوظاً
عنده ولم يتأخر فيه ولا وجه للتقييد بخطه بل اذا رجعنا الى حكم
الاصحاب والجمهور كان مطلقاً ان المدا انما هو على كونه علم

٢٢٩

Copyrighted material